7

أحكام السقط في نفسه وزمن اعتبارها (دراسة مقارنة)

د/ منى بنت راجح الراجح

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على النبي المختار، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذا بحث بعنوان «أحكام السقط في نفسه وزمن اعتبارها»، أردت منه بيان الأحكام الخاصة للسقط في نفسه من تغسيله وتكفينه ودفنه في المقابر والصلاة عليه، وتسميته، وإرثه والإرث منه وغير ذلك من أحكام الدنيا.

وأيضاً بيان ما له من الأحكام الخاصة في الآخرة، وأردت بيان وقت العمل بهذه الأحكام في السقط هل هو بمجرد ظهور خلقته، أم ببلوغه الأربعة أشهر.

أهمية موضوع البحث :

موضوع أحكام السقط الخاصة، وزمن اعتبارها، له أهميته الكبرى للمرأة؛ لأن الحمل قد يسقط، ولا تعرف المرأة كيف تتصرف فيه ،وتكمن أهمية البحث في أنه يجيب على التساؤلات التالية: هل تغسّله، وتكفنه وتصلي عليه؟ وهل تعقّ عنه؟ وهذا في أحكام الدنيا. وفي أحكام الآخرة: هل يكون شفيعًا لها ولوالده؟ إلى غير ذلك، وهل زمن اعتبارها ظهور خلقته أم بلوغه الأربعة أشهر.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار الموضوع، ما يلي:

1 - كثرة تساؤلات النساء حول تغسيل السقط والصلاة عليه ودفنه قبل بلوغه الأربعة أشهر.

2 - الحاجة إلى توعية النساء بما للسقط من أحكام وحقوق في نفسه.

3 - تثقيف النساء بما أعدّه الله لهن من شفاعة جنينها، والأجر العظيم تجاه ما حلّ بها من سقوط حملها.

4 - البيان في وقت العمل بهذه الأحكام، هل هو ظهور الخلقة، أم بلوغ الحمل أربعة أشهر.

الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما أعلم - دراسة سابقة تناولت علامة نفخ الروح في الجنين، وما يترتب على هذه العلامة من أحكام خاصة في السقط نفسه.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة المباحث السابقة منهجًا محدداً، أبرز ملامحه، ما يلي:

1 - الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

2 - بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ - بيان المراد بالمسألة.

ب - تحرير محل النزاع فيها.

ج - ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

د - الترجيح، مع بيان أسبابه.

3 - عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان رقم الآية، واسم السورة.

4 - تخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث، إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة و تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: في تعريف السقط، والصلة بينه وبين المولود.

المبحث الأول: أحكام السقط في نفسه، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تغسيل السقط.

المطلب الثاني: تكفين السقط ودفنه.

المطلب الثالث: الصلاة على السقط والدعاء له ولوالديه.

المطلب الرابع: تسمية السقط.

المطلب الخامس: إرث السقط والإرث منه والحجب به.

المطلب السادس: العقيقة عن السقط.

المطلب السابع: بعث السقط وحشره في يوم القيامة.

المطلب الثامن: شفاعة السقط لوالديه.

المطلب التاسع: إثقاله ميزان والديه بالحسنات.

المطلب العاشر: منزلة السقط في الآخرة.

المبحث الثاني: الزمن المعتبر لأحكام السقط في نفسه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

هذا وأسأل الله - تعالى - أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

تعريف السقط، والصلة بينه وبين المولود

تعريف السقط:

السقط في اللغة: بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات، والكسر أكثرها. والسقط هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام أشهره، وتمامها ستة أشهر، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطًا: ألقته لغير تمام(1)، وفي النهاية(2): هو الولد تضعه المرأة لغير تمام أو ميتًا.

والسقط عند الفقهاء:

يطلق الحنفية مصطلح السقط على الولد يولد من أمه ميتًا، وقد تبينت أعضاؤه، وإذا لم يتبين خلقه فلا يسمى سقطًا؛ لأنه لا يُدرى ما هو(3).

وعرفه المالكية بأنه: ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه(4).

وعرفه الشافعية بأنه: الولد النازل قبل تمام أشهره وهي ستة أشهر(5).

وفي المصباح المنير(6): السقط هو الولد ذكرًا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. وعند الحنابلة: السقط هو الولد الذي تضعه المرأة ميتًا أو لغير تمام(7).

والسقط عند الأطباء:

هو الجنين إذا خرج من الرحم قبل اكتماله، وفي وقت لا يستطيع العيش فيه خارج الرحم. إلا أن أهل الطب يسمونه إذا ما حدث خلال الأشهر الثلاثة الأولى بالإجهاض، وإذا حدث بعد الشهر الثالث من الحمل وإلى الشهر السابع يسمى سقطًا أو سقوطًا(8).وقد جاء التعديل بعد ذلك من علماء الأجنة بأنه إلى الشهر السادس، لا السابع(9).

وسأسير في هذا البحث في المراد بالسقط على ما سار عليه المالكية، أو ما ذكره ابن عثيمين في أن السقط هو الحمل إذا سقط من بطن أمه(10)، أو على ما تعارف الناس عليه من أن المرأة إذا سقط حملها في الأشهر الخمسة أو الستة الأولى من حملها فتقول عن نفسها بأنها: سقطت أو أسقطت سقطًا، فتُسقط علقة أو مضغة أو ولدًا ميتًا أو عليه أمارات الحياة إلا أنه سقط أو أُسقط في وقت لا يعيش أمثاله. والفرق بين المولود والسقط: أن المولود يولد بعد تمام مدة الحمل، وأما السقط فينزل قبل تمام مدة الحمل.

---

(1) ينظر: لسان العرب، مادة سقط (316/7).

(2) نهاية المحتاج (387/2).

(3) ينظر: النتف في الفتاوى (119/1)، المحيط في الفقه النعماني (76/4)، البحر الرائق (229/1).

(4) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (438/1).

(5) ينظر: نهاية المحتاج (495/2)، غاية البيان (133/1).

(6) ص (380): وهو لشرح غريب ألفاظ الفقه الشافعي.

(7) المغني (458/3).

(8) طفلك من الحمل إلى الولادة، ص (330).

(9) حيث قام كيث مور عالم الأجنة بالتعديل لما أخبر بقوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الأحقاف:15)، وأن الطفل بعد الستة أشهر لا السبعة يمكن له العيش، فالستّة هي أقل مدة صحيحة للحمل.

(10) الشرح الممتع (295/5).

المبحث الأول

أحكام السقط في نفسه

يوجب الولد التام، وهو من تمّ له ستة أشهر فأكثر عند ولادته حيًا مستهلاً(1) ثم وفاته طبيعيًا أو بجناية عليه - الأحكام التالية في نفسه:

1 - الصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه، وهذا بإجماع المسلمين. قال ابن المنذر(2): «وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلى عليه». ا.هـ.

2 - دفنه في مقابر المسلمين. قال في مراتب الإجماع(3): «اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض». ا.هـ.

3 - إرثه والإرث منه والحجب به، وهذا بالإجماع. قال ابن المنذر(4): «وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًا فاستهل». ا.هـ.

وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالولد نفسه(5).

أما السقط: وهو الحمل إذا سقط قبل تمامه، فيمكن تقسيمه؛ لأجل بيان أحكامه الخاصة في نفسه سواء سقط تلقائيًا، أو أُسقط إلى قسمين:

- **القسم الأول: السقط قبل ظهور خَلقه.**

- **القسم الثاني: السقط بعد ظهور خَلقه.**

أما القسم الأول: السقط قبل ظهور خلقه: فلا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة إذا سقط حملها -وهو علقة أو مضغة - فلا شيء له من الأحكام السابقة للولد.

جاء في حاشية ابن عابدين(6): إن لم يظهر من خلقه شيء، فلا حكم له من هذه الأحكام.

وجاء عن المالكية(7): ولا يغسّل سقط لم يستهل صارخًا ولو تحرك، إذ الحركة لا تدل على الحياة ا.هـ، وإذا كان هذا في السقط المستبين الخلق فيكف بمن دونه.

وجاء عن الشافعية(8): قال في فتح العزيز: السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط لا يغسّل ولا يصلى عليه. ا.هـ. وقال في تحفة المحتاج: إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء، نعم يسن ستره بخرقة ودفنه ا.هـ.

---

(1) حيث اتفق العلماء على أن الاستهلال بالصراخ أو البكاء ورفع الصوت دليل على الحياة، واختلفوا في غير رفع الصوت من العطاس والتنفس والرضاع ونحوها هل تدل أيضًا على الحياة، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن معنى الاستهلال بشكل عام يدخل فيه كل ما يدّل على الحياة. وذهب المالكية والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الاستهلال لا يكون إلا بالصراخ ورفع الصوت فقط، وسبب الخلاف بينهم هو الاختلاف في تفسير معنى الاستهلال الوارد في الحديث: (إذا استهل المولود ورث).

(2) مراتب الإجماع :ص (46).

(3) نفس المرجع السابق (34/1).

(4) نفس المرجع السابق ص (86).

(5) ينظر: البحر الرائق (202/2)، بداية المجتهد (309/1)، المهذب (134/1)، كشاف القناع (116/2).

(6) حاشية ابن عابدين (201/1).

(7) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (427/1).

(8) ينظر: فتح العزيز (162/3)، نهاية المحتاج (496/2)، إعانة الطالبين (124/2).

وجاء عن الحنابلة(1): قال في الإقناع: إن لم تعلم حياته، ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما. ا.هـ.

واستدلوا على عدم ثبوت شيء من أحكام الولد للسقط قبل ظهور خلقه: بأنه ليس بولد(2).

وأما القسم الثاني: وهو السقط بعد ظهور خلقه. فبيان أحكامه في المطالب العشر الآتية:

المطلب الأول:

تغسيل السقط

اختلف الفقهاء في حكم تغسيل السقط على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب تغسيله بعد نفخ الروح فيه، وعدم الوجوب قبلها.

وهو المذهب عند الشافعية(3)، ويكون نفخ الروح عندهم ببلوغ السقط أربعة أشهر. قال في روضة الطالبين: السقط له حالان: أحدهما: أن يستهل أو يبكي ثم يموت فهو كالكبير. الثاني: أن لا تتعين حياته باستهلال ولا غيره... إن لم يبلغ حدًا ينفخ فيه الروح، وهو أربعة أشهر فصاعدًا... لا يغسّل على المذهب... وإن بلغ أربعة أشهر... يغسّل على المذهب. ا.هـ. وهو المذهب عند الحنابلة(4). قال في الفروع: يغسّل السقط ويصلّى عليه بعد أربعة أشهر، وإن كان أقل من ذلك فلا. ا.هـ.

وهو قول ابن حزم(5) بناء على قوله بنفخ الروح فيه ببلوغه الأربعة أشهر، ووجوب الغرّة في إسقاطه وغير ذلك.

القول الثاني: وجوب تغسيله إن تمّ خلقه، ببلوغه الستة أشهر

وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية(6)، وفي الهداية أنه المختار. قال في البحر الرائق: إذا لم يستهل لا يصلّى عليه، ويلزم فيه أن لا يغسّل... واتفقوا على ما عدا الغسل والتسمية، واختلفوا فيهما، فظاهر الرواية عدمها، وروى الطحاوي فعلهما... وفي شرح المجمع للمصنف: إذا وُضع المولود سقطًا تام الخلقة، قال أبو يوسف يغسّل... وإذا لم يكن تام الخلق لا يغسّل إجماعًا. ا.هـ.

القول الثالث: عدم وجوب تغسيله إلا إذا استهل ثم مات

وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن(7). وهو ظاهر الرواية(8). قال في البحر الرائق: إذا لم يستهل لا يصلّى عليه ويلزم منه أن لا يغسل... واتفقوا على ما عدا الغسل والتسمية، واختلفوا فيهما فظاهر الرواية

---

(1) ينظر: المغني (389/2)، الإنصاف (108/6)، الإقناع (203/1).

(2) ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (378/1)، حاشية ابن عابدين (201/1).

(3) ينظر: الحاوي (31/3)، المهذب (250/1)، نهاية المطلب (33/3)، البيان في مذهب الشافعي (78/3)، روضة الطالبين (117/2)، المجموع (256/5، 257)، كفاية الأخيار (160/1)، تحفة المحتاج (162/3).

(4) ينظر: المغني (389/2)، شرح الزركشي (334/2)، المبدع (240/2)، الإنصاف (504/2)، الإقناع (219/1).

(5) ينظر: المحلى (241/11).

(6) ينظر: المبسوط (57/2)، تحفة الفقهاء (248/1)، البحر الرائق (203/2).

(7) ينظر: المبسوط (57/2)، تحفة الفقهاء (241/1)، المحيط البرهاني (158/2)، البحر الرائق (203/2)، البناية (235/3).

(8) ينظر: البحر الرائق (203/2).

عدمهما... قال أبو يوسف يغسل... وقالا يدرج في خرقة ولا يغسل. ا.هـ.

وقول المالكية(1). قال في الشرح الكبير: ولا يغسل سقط لم يستهل صارخًا... ولو تحرك... أو عطس أو بال أو رضع. ا.هـ.

والقول الثاني عند الشافعية(2). قال في نهاية المطلب: والقول الثاني لا يجب غسله ولا الصلاة عليه؛ لأنه لم يثبت له موت بعد الحياة. ا.هـ.

القول الرابع: وجوب تغسيله مطلقًا

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة(3). قال في المبدع: أنه يغسّل ويصلى عليه إذا بان فيه خلق الإنسان، وإن لم يستكملها ا.هـ، أي الأربعة أشهر. ا.هـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الشافعية والحنابلة على وجوب تغسيل السقط بعد نفخ الروح، وعدم وجوبه قبلها، بما يلي:

1 - أنه نسمة قد نفخت فيه الروح، فوجب تغسيله(4).

2 - أن الغسل واجب إن خلقه(5).

3 - أن الغسل أوسع من الصلاة، بدليل أن الذمي أو الكافر عمومًا يغسل ويكفن(6).

4 - أن من لم تنفخ فيه الروح، فليس بميت، والغسل والصلاة إنما شرعا لميت(7).

أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل أبو يوسف ومن وافقه من الحنفية على أن التغسيل لا يكون إلا إذا تمّ خلقه، بأن بلغ الستة أشهر، بما يلي:

1 - عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة غسّلت آدم وكبرّت عليه أربعًا، وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم)(8).

وجه الدلالة: أن الأصل تغسيل الموتى، وهو سُنة أبينا آدم، مسلمًا كان الميت أو كافرًا(9).

---

(1) ينظر: إرشاد السالك (31/1)، التاج والإكليل (55/3، 71)، الفواكه الدواني (301/1)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (427/1)، منح الجليل (524/1).

(2) ينظر: المهذب (250/1)، نهاية المطلب (33/3)، البيان (78/3)، المجموع (257/5)، تحفة المحتاج (162/3).

(3) ينظر: المبدع (240/2).

(4) ينظر: كشاف القناع (101/2).

(5) ينظر: نهاية المحتاج (496/2)، تحفة المحتاج (162/3).

(6) ينظر: المصدران السابقان.

(7) ينظر: تحفة المحتاج (162/3)، شرح الزركشي (334/2).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط (358/4)، برقم (4426).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن ذكوان إلا محمد بن إسحاق». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (35/3): «وفيه عثمان بن سعد وثّقه أبو نعيم وغيره وضعفه جماعة».

(9) ينظر: تحفة الفقهاء (248/1).

2 - أن السقط الميت نفس من وجه، فيغسل(1).

3 - أنه في حكم النفس من وجه، وفي حكم الجزء من وجه آخر.

ولاعتبار الشبهين، يغسل اعتبارًا بالنفوس، ولا يصلى عليه اعتبارًا بالأجزاء(2).

4 - أنه إذا كان الميت الكافر يغسل، فالمسلم من باب أولى(3).

5 - أن في تغسيله إكرامًا لبني آدم(4).

6 - القياس على كل نفس تغسّل كالبغاة وقطاع الطرق(5).

7 - القياس على المستهل، بجامع أن المستهل وغير المستهل ممّن تمّ خلقه نسمتان نفخت الروح فيهما(6).

8 - أن السقط إذا تمّ خلقه ثبت الاستيلاد به وانقضاء الفكرة، فلزم تغسيله(7).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنفية والمالكية على عدم تغسيل السقط إلا بالاستهلال وعدم تغسيله قبل ذلك، بما يلي:

1 - أن الاستهلال دلالة الحياة، فإذا استهل ثم مات، فإنه تتحقق في حقه سُنة الموتى(8)، بخلاف من لم يستهل.

2 - أن التغسيل من أحكام الأحياء، والسقط بغير الاستهلال لم تثبت حياته(9).

3 - أن السقط النازل ميتًا في حكم الجزء من الأم، فلا يغسل(10).

أدلة أصحاب القول الرابع:

يستدل لأصحاب هذا القول من الحنابلة على وجوب تغسيل السقط وإن لم تنفخ فيه الروح: بأن تغسيله من باب الكرامة لبني آدم حيث تبين خلقه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من وجوب تغسيل السقط إذا ثبت نفخ الروح فيه، وقد ترجح هذا القول، لما يلي:

1 - قوة أدلته.

2 - أن السقط إذا نفخت فيه الروح فإنه كالمولود الذي استهل ومات فقد يكون الفرق بينهما بضع ساعات فالسقط لم يتم الشهر السادس والمولود أتمّها واستهل ومات.

3 - أن كل نسمة نفخت فيها الروح وجب تغسيلها بعد موتها، استهلت أو لم تستهل إلا ما دلّ الدليل على

(□) ينظر: الهداية (91/1).
(بر) ينظر: المبسوط (57/2).
(تر) ينظر: تحفة الفقهاء (248/1).
(ير) قاله أبو يوسف. ينظر: البحر الرائق (203/2).
(□) ينظر: المبسوط (57/2).
(□) ينظر: البحر الرائق (203/2).
(لم) ينظر: البناية (235/3).
(□) ينظر: الهداية (91/1).
(□) ينظر: تحفة الفقهاء (248/1).
(□□) ينظر: المصدر السابق.

تخصيصه، ولم يرد في السقط تخصيص بعدم التغسيل.

المطلب الثاني

تكفين السقط ودفنه.

اختلف الفقهاء في تكفين السقط ودفنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تكفينه ودفنه إن نفخت الروح فيه، وعدم الوجوب قبل ذلك.

وهو المذهب عند الشافعية(1). ويكون نفخ الروح عندهم ببلوغه أربعة أشهر. قال في تحفة المحتاج: «ويكفن ويدفن قطعًا إن ظهرت خلقة آدمي». ا.هـ.

وقال في الحاوي: «إن السقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فلا يختلف المذهب أنه لا يغسّل ولا يصلى عليه بل يلفّ في خرقة ويدفن». ا.هـ. وعندهم لا يبين خلقه إلا ببلوغه الأربعة أشهر.

والمذهب عند الحنابلة(2). وعندهم نفخ الروح ببلوغه أربعة أشهر وإن بان خلقه قبل ذلك. قال في المغني: «والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسِّل وصلِّي عليه». ا.هـ. وقال: «فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسّل، ولا يصلّى عليه، ويلّف في خرقة ويدفن». ا.هـ. وهو ظاهر قول ابن حزم، بناء على أن الروح تنفخ عنده ببلوغ السقط أربعة أشهر(3).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 - أنه بنفخ الروح فيه، يكون حيا في بطن أمه، فيلزم فيه ما يلزم للأموات(4)، وأما قبل ذلك فهو كالجمادات والدم.

2 - أن التكفين والدفن في مقابر المسلمين شُرعا لميت، والسقط كان حيًا في بطن أمه ثم مات(5).

القول الثاني: أنه يكفّن ويدفن في مقابر المسلمين إذا استهل وإلا فلا.

وهو قول الحنفية(6). قال في الهداية: «ومن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم». ا.هـ.

وقال في درر الحكام: «السقط يلفّ ولا يكفن كالعضو من الميت». ا.هـ.

وهو قول المالكية(7). قال في منح الجليل: «ويكره تغسيل....سقط نزل ميتا، أو حيّا حياة ضعيفة.....ويجب لفّه بخرقة، ومواراته ويندب كونها بالمقبرة، وكره تحنيطه أي تطييب السقط، وكره دفنه بدار». ا.هـ.

---

(1) ينظر: الحاوي (31/3)، المهذب (250/1)، المجموع (257/5)، تحفة المحتاج (163/3)، مغني المحتاج (349/1).

(2) ينظر: المغني (389/2)، الشرح الكبير والإنصاف (110/6)، الفروع (164/8)، المبدع (71/6).

(3) ينظر: المحلى (241/11).

(4) ينظر: مغني المحتاج (349/1).

(5) ينظر: مغني المحتاج (349/1).

(6) ينظر: الهداية (91/1)، البناية (232/3)، درر الحكام (162/1)، البحر الرائق (191/2).

(7) ينظر: القوانين الفقهية (129/1)، التاج والإكليل (55/3)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (427/1)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (574/1)، منح الجليل (511/1).

وهو القول الثاني عند الشافعية(1). قال في نهاية المطلب: «والثاني - أي القول الثاني - لا يجب غسله ولا الصلاة عليه». ا.هـ. فلا يلزم تكفينه ودفنه أيضًا.

واستدلوا بما يلي:

1 - أن التكفين والدفن لميت ثبتت حياته بالاستهلال، وكذلك السقط إذا استهل كفّن ودفن، وإلا فلا؛ لأنه ليس بميت(2).

2 - أنه كالعضو من الميت الذي يلفّ ولا يكفنّ(3).

القول الثالث: وجوب تكفينه ودفنه مطلقاً.

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة(4). قال في الإنصاف: «وعنه: متى بان فيه خلق إنسان غسّل وصلي عليه». ا.هـ. أي كُفّن وصلّي عليه ودفن. ويستدل لهم: بأنه متى بان فيه خلق إنسان عُومل كمن نفخت فيه الروح كرامة لبني آدم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب تكفين السقط ودفنه في مقابر المسلمين إذا ثبت نفخ الروح فيه، وقد ترجح هذا القول، لما يلي:

1 - قوة أدلة هذا القول.

2 - أن السقط إذا نفخت الروح فيه يكون كالمولود الذي استهل بالحياة ومات.

3 - الأصل في كل نسمة مسلمة تكفينها ودفنها في مقابر المسلمين إلا إذا دلّ الدليل على عدم تكفينه كالشهيد مثلاً، وأما السقط فلا دليل على النهي عن تكفينه أو دفنه في المقابر.

المطلب الثالث

الصلاة على السقط

اختلف الفقهاء في الصلاة على السقط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلى عليه بعد نفخ الروح فيه، ولا يصلى عليه قبل النفخ:

وهو القول القديم للشافعي(5). قال في المهذب: «وإن تمّ له أربعة أشهر ففيه قولان: قال في القديم: يصلّى عليه؛ لأنه نُفخ فيه الروح، فصار كمن استهل».

وإليه ذهب الحنابلة(6). قال في المبدع: «وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غُسّل وصُلّي عليه... وأنه قبل

---

(1) ينظر: المهذب (250/1)، نهاية المطلب (33/3).

(2) ينظر: الهداية (91/1).

(3) ينظر: درر الحكام (162/1).

(4) ينظر: الإنصاف (109/6).

(5) ينظر: الحاوي (31/3)، المهذب (250/1)، المجموع (257/5)، مغني المحتاج (33/2).

(6) ينظر: المغني (389/2)، الشرح الكبير والإنصاف (108/6)، الفروع (294/3)، شرح الزركشي (334/2)، المبدع (239/2).

استكمالها لا يغسلّ ولا يصلى عليها».

وهو قول ابن حزم(1)، بناء على أن الروح تنفخ عنده ببلوغ السقط أربعة أشهر. قال في المحلى: «قال قتادة: عن سعيد بن المسيّب وقال أيوب: عن محمد بن سيرين قالا جميعا، إذا تمّ خلقه ونفخ فيه الروح: صلي عليه وإن لم يستهل... وقال الحسن وإبراهيم يصلى عليه إذا استهل. قال أبو محمد: لا معنى للاستهلال».

القول الثاني: أنه لا يصلى عليه إلا إذا استهل:

وإليه ذهب الحنفية(2). قال في تحفة الفقهاء: «ولا يصلّى على من ولد ميتًا». والمالكية(3). قال في المدونة: «ولا يصلّى على المولود... حتى يستهل صارخًا».

وهو الأصح عند الشافعية(4). قال في حلية العلماء: «فإن لم تظهر عليه علامة الحياة، فإن لم يكن له أربعة أشهر لفّ في خرقة ودفن، فإن كان قد بلغ أربعة أشهر ففيه قولان أصحهما أنه لا يصلّى عليه».

القول الثالث: أنه يصلى عليه إن بان فيه خلق إنسان.

وهو قول عند الحنابلة(5). قال في الإنصاف: «متى بان فيه خلق إنسان غُسل وصلّي عليه».

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة والشافعية في القول القديم وابن حزم على وجوب الصلاة على السقط بعد نفخ الروح فيه وعدم الصلاة عليه قبل النفخ، بما يلي:

1 - ما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيه: (والسقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)(6).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على السقط، وهو من نفخت فيه الروح وخرج لغير تمام.

2 - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: (صلى على السّقط)، قال نافع: «لا أدري حيًا خرج أم ميتًا»(لم).

ويناقش: بأنه روي عنه خلافه، فقد سئل عن السقط، يقع ميتًا، أيصلى عليه، قال: (لا، حتى يصيح، فإذا صاح صليّ

---

(1) ينظر: المحلى (387/3).

(بر) ينظر: تحفة الفقهاء (248/1)، بدائع الصنائع (302/1).

(تر) ينظر: المدونة (255/1)، التاج والإكليل (55/3)، منح الجليل (511/1).

(ير) ينظر: الحاوي (32/3)، المهذب (250/1)، حلية العلماء (301/2).

(5) ينظر: الإنصاف (109/6)، المبدع (239/2).

(6) أخرجه أبو داود - واللفظ له - في سننه (340/3)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، حديث رقم (3180)، والترمذي في سننه (340/3)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (1031)، والنسائي في سننه (55/4)، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم (1942)، وابن ماجه في سننه (473/2)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن الرسول، رقم (1507).

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه (320/7)، وقال عنه الحاكم في مستدركه (507/1): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (716)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (90/5): إسناده صحيح. اهـ. =

= وينظر: الدليل في الشرح الكبير (108/6).

(لم) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (9/3)، برقم (11584)، وسنن البيهقي (14/4)، رقم (6792).

عليه وورث)(1).

3 - أنه نسمة نفخت فيها الروح، فصار كمن استهل(2).

4 - أنه قد نفخ فيه الروح، وكتب له الشقاء أو السعادة فلا تترك الصلاة عليه(3).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على عدم الصلاة على السقط، بما يلي:

1 - ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيه: (والسقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)(4). فدليل خطابه أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه(5).

ويناقش: بأنه إذا أمكن العمل بمنطوق الحديث، فلا يصار إلى مفهومه.

2 - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الطفل لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل)(6).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف. قال النووي: إسناده ضعيف(7).

الثاني: على فرض صحته، فأكثر أهل الحديث على وقفه على جابر .

3 - أنه لم تجر عليه أحكام الدنيا لعدم استهلاله، فلا يصلّى عليه(8).

4 - أنه في حكم الجزء من الأم، فلا يصلى عليه(9).

ونوقش القول ودليله: بأن الاستهلال لا معنى له إذ لم يوجبه نص ولا إجماع(10).

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق (530/3)، رقم (6599)، ومعرفة السنن والآثار (248/5).

(2) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (221/1).

(3) وهو قول إسحاق بن راهويه. ينظر: معالم السنن (308/1).

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: البيان (178/3).

(6) أخرجه الترمذي - واللفظ له - في سننه (341/3)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين...، رقم (1032)، والنسائي في السنن الكبرى (117/6)، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل، وابن ماجه في سننه (473/2)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم (1508).

والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ا.هـ. وبيّن أنه رواه بعضهم عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا، ورواه غيرُ واحد عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. وقال البغوي في شرح السُنة (374/5): والأصح أنه موقوف. وصحح الألباني وقفه.

وينظر الدليل في: البناية (234/3)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (597/1).

(7) ينظر: المجموع (255/5).

(8) ينظر: الحاوي (32/3).

(9) ينظر: المبسوط (57/2)، المحيط البرهاني (159/2)، تبيين الحقائق (3/1).

(10) ينظر: المحلى (387/3).

أدلة أصحاب القول الثالث:

يستدل لأصحاب هذا القول من الحنابلة على وجوب الصلاة على السقط إن بان شيء من خلقه: بأن الصلاة عليه من باب الكرامة لبني آدم حيث بان خلقه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الحنابلة والشافعية في القول القديم وابن حزم من وجوب الصلاة على السقط إن نفخت فيه الروح. وقد ترجح هذا القول، يلي:

1 - قوة أدلتهم.

2 - أن السقط كان حيًا في بطن أمه المسلمة، فإذا خرج ميتًا أو حيًا مستهلاً ثم مات وجبت الصلاة عليه.

المطلب الرابع
تسمية السقط

اختلف الفقهاء في حكم تسمية السقط على ثلاثة أقوال:

لقول الأول: أنه يسمّى عليه إذا بلغ نفخ الروح فيه، وإن لم يبلغ النفخ فلا يسمّى.

وإليه ذهب الشافعية(1). قال في مغني المحتاج: «يسن تسمية السقط». وهذا عندهم إذا نفخت فيه الروح ببلوغه الأربعة أشهر. وهو الرواية الثانية عند الحنابلة. قال في الإنصاف(2): «وعنه لا يسمّى إلا بعد أربعة أشهر.

وهو قول ابن حزم(3). قال في المحلى: ورُوِّينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر يصلى عليه؟ قال قتادة: ويسمّى».

وعللوا بما يلي:

1 - أنه نسمة نفخت فيها الروح، فلزم تسميته(4).

2 - أنه يبعث فيسمى، لينادى باسمه(5).

القول الثاني: أنه يسمّى إن تمّ خلقه وهو ما له ستة أشهر.

وهو مروي عن أبي يوسف(6). قال في الهداية: «وهو المختار. وقال في بدائع الصنائع: وروي عن أبي يوسف أنه يغسل ويسمّى ولا يصلى عليه». ا.هـ.

وقول ابن حبيب(7) من المالكية. قال في النوادر والزيادات: «قال ابن حبيب: وأحبَّ إليَّ إن مات قبل السابع أن يسمّى

---

(1) ينظر: المجموع (448/8)، النجم الوهاج (528/9)، مغني المحتاج (140/6).

(2) ينظر: الإنصاف (110/6).

(3) ينظر: المحلى (387/3).

(4) ينظر: النجم الوهاج (528/9).

(5) ينظر: المحلى (387/3).

(6) ينظر: بدائع الصنائع (302/1)، البحر الرائق (203/2).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (334/4).

وكذلك السقط». ا.هـ.

وعللوا:

1 - أن السقط الميت نفس من وجه، فيسمّى(1).

2 - أنه يسمى رجاء شفاعته(2).

القول الثالث: أنه لا يسمّى السقط إلا إذا استهل.

وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. وهو ظاهر الرواية(3).

قال في بدائع الصنائع: «روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمّي... وإذا لم يستهل لم يسمّ.... وعن محمد أيضًا.... ولا يسمّى». وهو القول المشهور عن المالكية(4). قال في الفواكه الدواني: «المشهور عدم تسمية السقط».

وعللوا:

بأن التسمية من أحكام الحياة، والسقط خرج ميتًا، فلا يسمى(5).

القول الرابع: أنه يسمى إن بان فيه خلق إنسان.

وهو المذهب عند الحنابلة(6): وتستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر. ا.هـ.

واستدلوا بما يلي:

1 - عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سموّا أسقاطكم، فإنهم من أفراطكم)(7).

2 - أنه يدعى يوم القيامة باسمه إذا استبان بعض خلقه(8).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية وابن حزم من وجوب تسمية السقط إذا ثبت نفخ الروح فيه، وقد ترجح هذا القول لما يلي:

1 - قوة أدلته.

2 - أن السقط إذا نفخت فيه الروح، فهو كالمولود إذا استهل ومات فتجب تسميته.

---

(1) ينظر: البحر الرائق (203/2).

(2) ينظر: النوادر (334/4).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (302/1)، البناية (232/3)، البحر الرائق (203/2)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (228/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات (334/4)، الدرّ الثمين (320/1)، الفواكه الدواني (394/1).

(5) ينظر: البناية (232/3).

(6) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (110/6)، الفروع (294/3)، المبدع (239/2)، كشاف القناع (101/2).

(7) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (146/43). قال الألباني في ضعيف الجامع (3281): «موضوع».

(8) ينظر: الشرح الكبير (111/6).

المطلب الخامس

إرث السقط والإرث منه والحجب به

أجمع الفقهاء على أن الحمل يرث ويورث إن خرج حيًا واستهل. قال ابن المنذر(1): «وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًا فاستهل».

وإذا كان هذا في الولد الذي يعيش أمثاله فكيف بالسقط الذي يسقط في العادة قبل إتمام الحمل ستة أشهر ولا يعيش أمثاله. وعليه فالسقط لا يرث ولا يورث ولا يحجب. جاء عند الحنفية(2): وفي التحفة وغيرها إذا لم يستهل... لا يورث. ا.هـ. وعند المالكية(3): وقال مالك: «لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث.. حتى يستهل صارخًا وهو بمنزلة من خرج ميتًا». ا.هـ.

وجاء عند الشافعية(4): قال في المهذب: «فإذا انفصل الحمل واستهل ورث... فإن تحرك حركة حي أو عطس ورث... وإن خرج ميتًا لم يرث». ا.هـ.

وجاء عند الحنابلة(5). السقط يورث إذا استهل والاستهلال أن يبكي أو يصرخ. فإن لم يصرخ ولم يبك واختلج فلا يورث. ا.هـ.

الأدلة:

استدل الفقهاء على عدم إرث السقط أو غير المستهل بشكل عام، بما يلي:

1 - عن جابر والمسور بن مخرمة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا)(6).

2 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا استهل المولود وُرِث)(7).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه إذا كان الصبي أو المولود عمومًا لا يرث حتى يستهل وتثبت حياته، فإن السقط الذي يخرج ميتًا أو لا يعيش أمثاله من باب أولى.

---

(1) ينظر: الإجماع (74/1).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (302/1)، البناية (232/3)، البحر الرائق (203/2).

(3) في المدونة (255/1)، وينظر: الفواكه الدواني (301/1).

(4) ينظر: المهذب (250/1)، فتح العزيز (148/5).

(5) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (238/3)، المغني (385/6)، الكافي، لابن قدامة (310/2).

(6) أخرجه ابن ماجه واللفظ له في سننه (49/4)، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، حديث رقم (2750).
والحديث قال عنه ابن حبان في صحيحه (394/13): «وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير العباس بن الوليد، فقد روى له ابن ماجه وروى عنه أبو داود: كتبت عنه وكان عالمًا بالرجال والأخبار». وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه أيضًا: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل العباس بن الوليد الدمشقي - وهو الخلال - وقد تابعه إبراهيم بن عتيق العبسي وهو صدوق كذلك».

(7) أخرجه أبو داود في سننه (545/4)، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، حديث رقم (2920).
= والحديث سكت عنه أبو داود. وقال ابن حبان في صحيحه (394/13): «وهذا سند رجاله ثقات إلا ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس». ا.هـ. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وقال الأرنؤوط في تعليقه على السنن: «حديث صحيح وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق».

3 - أن الإرث من أحكام الأحياء(1)، والسقط ليس كذلك.

المطلب السادس

العقيقة عن السقط

العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود(2). فهل تذبح للسقط، كحق من حقوقه، وحكم من أحكامه؟

العقيقة لا تذبح للسقط وإن ظهر خلقه ونفخت فيه الروح، للآتي:

1 - عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمّى، ويحلق رأسه)(3).

وجه الدلالة: أن الغلام يُعقّ عنه في يوم سابعه، فإذا كان هذا في الغلام الحي، فكيف بمن ولد ميتًا أو سقط قبل تمامه.

2 - أن الجمهور يرون سقوط العقيقة لمن مات قبل اليوم السابع إلا الشافعية قالوا باستحبابها(4)، وهذا لمن ولد حيًا مستهلاً، وأما من ولد ميتًا أو سقط قبل تمامه فلا تشرع العقيقة عنه.

3 - أن وقت ذبح العقيقة عند الشافعية والحنابلة يبدأ عند انفصال المولود حيًا، فلا تصح عقيقة قبله، بل تكون ذبيحة عادية، وأما الحنفية والمالكية قالوا بأن وقت العقيقة تكون في سابع الولادة ولا يصح قبله(5). وإذا كان هذا في المولود الحي، فكيف بالسقط.

المطلب السابع

بعث السقط وحشره في يوم القيامة

هل السقط يبعث يوم القيامة؟

اختلف الفقهاء في بعث السقط وحشره في يوم القيامة على قولين:

القول الأول: أن السقط يبعث ويحشر إذا نفخت الروح فيه.

---

(1) ينظر: البناية (232/3).

(2) ينظر: النهاية (276/3).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (457/4)، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث (2837، 2838). وأخرجه الترمذي - واللفظ له - في سننه (101/4)، كتاب الضحايا، باب من العقيقة، حديث رقم (1522). والنسائي في سننه (166/7)، كتاب العقيقة، باب متى يعق؟ رقم (4220)، وابن ماجه في سننه (336/4)، كتاب الذبائح، باب العقيقة، حديث رقم (3165).
والحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». خلاصة البدر المنير (390/2)، ووافقه الذهبي.
=وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه. وقال الأرنؤوط في تعليقه عليها: «إسناده صحيح». ا.هـ.

(4) ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (168/4)، الفواكه الدواني (393/1)، المجموع (428/8)، الفروع (104/6).

(5) ينظر: المصادر السابقة، والإنصاف (437/9)، قال المرداوي: «ذبحها يوم السابع أفضل، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة».

وهو قول الحنفية(1). قال في البناية: «الذي يقتضيه مذهب علمائنا أنه يحشر إذا استبان بعض خلقه». ببلوغه الأربعة أشهر وهو زمن نفخ الروح فيه.

والمالكية(2): قال في إرشاد السالك: «لا يصلى على السقط... لم يستهل ولا يسأل ولا يبعث ولا يشفع إن لم تنفخ فيه الروح». وهو ظاهر قول الشافعية في قولهم إن السقط نسمة إذا نفخت فيه الروح(3).

وقول عند الحنابلة(4)، بناء على أن تسمية السقط لا تكون إلا إذا نفخت فيه الروح ببلوغه أربعة أشهر. قال في الإنصاف: «وعنه لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر.... قال القاضي وغيره؛ لأنه لا يبعث قبلها». ا

وهو قول ابن حزم(5). قال في المحلى: «ورُوّينا عن قتادة عن سعيد بن المسيّب في السقط لأربعة أشهر يصلّى عليه؟ قال قتادة: ويسمّى فإنه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه».

واستدلوا بالأدلة الآتية:

1 - أنه نسمة نفخت فيها الروح، فتبعث وتحشر كغيرها من الأنفس(6).

2 - أن الأحكام الشرعية مثل ثبوت النفاس وانقضاء العدّة تثبت له، فكذلك البعث والحشر ليوم القيامة(7).

القول الثاني: أنه يبعث ويحشر إن بان شيء من خلقه.

وهو المذهب عن الحنابلة(8). قال في كشاف القناع: «ويستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر، لأنه يبعث في ظاهر كلام أحمد فيسمّى ليدعى يوم القيامة باسمه». ا.هـ.

واستدلوا: بعموم حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سموّا أسقاطكم، فإنهم من أفراطكم)(9)، فيدخل فيه من باب شيء من خلقه، لأنه يدعى باسمه في يوم القيامة(10).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من بعث السقط وحشره في يوم القيامة إذا ثبت نفخ الروح فيه، وقد ترجح هذا القول، لما يلي:

1 - قوة أدلتهم.

2 - أن كل نسمة نفخت فيها الروح من الآدميين ستبعث وتحشر في يوم القيامة، سواء خرجت للحياة الدنيا واستهلت، أم لم تخرج وماتت في بطن أمها.

---

(1) ينظر: البناية (236/3)، البحر الرائق (203/2)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (598/1)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (228/2)، النهر الفائق (397/1).

(2) ينظر: إرشاد السالك (356/1).

(3) ينظر: المهذب (250/1)، تحفة المحتاج (162/3).

(4) ينظر: الفروع (294/3)، الإنصاف (111/6).

(5) ينظر: المحلى (387/3).

(6) ينظر: المحلى (387/3).

(7) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (598/1).

(8) ينظر: الفروع (294/3)، الشرح الكبير والإنصاف (110/6، 111)، كشاف القناع (101/2).

(9) سبق تخريجه.

(10) ينظر: الشرح الكبير (111/6).

المطلب الثامن
شفاعة السقط لوالديه

هل السقط يشفع لوالديه، ويأخذ بيديهما إلى الجنة، مثل الطفل الذي مات صغيرًا؟

السقط إذا نفخت فيه الروح بظهور خلقه ترجى شفاعته لوالديه واستقباله لهما عند أبواب الجنة.

صرّح بهذا الحنفية(1). قال في حاشية الطحطاوي: «ويحشر إن بان بعض خلقه، هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا... فالسقط يحيا في الآخرة وترجى شفاعته».

وصرح به أيضًا المالكية(2). قال في إرشاد السالك: «لا يصلّى على السقط... لم يستهل ولا يسأل ولا يبعث ولا يشفع إن لم تنفخ فيه الروح».

واستدلوا بما يلي:

1 - **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال بيده - كما آخذ أنا بصَنَفة ثوبك هذا، فلا يتناهى أو قال فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة)(3).**

وجه الدلالة: أن السقط يدخل في عموم قوله (صغارهم) فهو نسمة من الصغار.

2 - **عن شرحبيل بن شفعة، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: (يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة)، قال فيقولون: يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، قال فيأتون. قال: (فيقول الله ما لي أراهم محبنطئين ادخلوا الجنة). قال: (فيقولون يا رب آباؤنا وأمهاتنا). قال: فيقول: (ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم)(4).**

وجه الدلالة: أن السقط يدخل في عموم الحديث السابق؛ لأنه نسمة نفخت فيها الروح.

3 - **ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء فيه: (والذي نفسي بيده إن السقط ليجرّ أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته)(5).**

( ) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (598/1).

(بر) ينظر: إرشاد السالك (356/1).

(تر) أخرجه مسلم في صحيحه (2029/4)، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث رقم (2635).

(ير) أخرجه أحمد في مسنده (174/28)، حديث رقم (16971).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (383/10): «رجاله رجال الصحيح غير شرحبيل وهو ثقة». وقال ابن حجر في التقريب عن شرحبيل: «إنه صدوق». وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: «إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الصحيح غير شرحبيل بن شفعة، فقد ذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات».

( ) أخرجه أحمد - واللفظ له - في مسنده (410/36)، حديث رقم (22090)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسند عبيد بن حميد (72/1)، والشاشي في مسنده (284/3)، رقم (1391)، والطبراني في معجمه الكبير (1450/20)، رقم (299)، وابن ماجه في سننه (513/1)، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، حديث (1609).

والحديث قال عنه المنذري في الترغيب والترهيب (122/3): «إسناد أحمد حسن أو قريب من الحسن». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (12/3): «فيه يحيى بن عبيد الله التيمي ولم أجد من وثقه ولا خرجه». وقال ابن العراقي في طرح التثريب (250/3): «فيه يحيى بن عبيد الله لا يعرف. قاله الذهبي». وقال الألباني في تعليقه على ابن ماجه: «صحيح».

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (52/2): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب».

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في شفاعة السقط لوالديه وجرِّهما إلى الجنة.

4 - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنّة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة)(1).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في شفاعة السقط لوالديه وإخراجهما من النار إلى الجنة.

المطلب التاسع

إثقال ميزان والدي السقط بالحسنات

هل السقط يُثقل ميزان والديه بالحسنات إذا احتسباه كالطفل الذي يموت؟

السقط إذا نفخت فيه الروح بظهور خلقه، أثقل ميزان والديه بالحسنات، وعظم به الأجر؛ وهذا إذا حزنا عليه واحتسباه، للأدلة الآتية:

1 - أنه يدخل في عموم الدعاء للفَرَط عند الصلاة عليه. فقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء فيه: (والسقط يصلى عليه، ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة)(2).

وجه الدلالة: أن الصلاة على السقط والدعاء للوالدين دلالة على الأجر العظيم الذي ينالهما من فقد السقط.

2 - أنه يدخل في عموم حديث أم سلمة رضي الله عنه، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها، إلا آجره الله تعالى في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها)(3).

وجه الدلالة: أن سقوط الولد ميت؛ من المصائب على الوالدين التي يعظم بها الأجر.

المطلب العاشر

منزلته في الآخرة:

هل السقط تكون منزلته في الآخرة كمنزلة الطفل الذي يموت؟

نعم إذا بلغ نفخ الروح فيه فإنه يكون في مرحلة البرزخ في كفالة إبراهيم وزوجه وسارة، ويكون في الجنة مع والديه المؤمنين، ويتبع أعلاهما منزلة. وذلك لما يلي:

1 - أنه يدخل في عموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) (4).

2 - أنه يدخل في عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (صغارهم

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه: «إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله».

(□) أخرجه ابن ماجه في سننه (536/2)، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، حديث رقم (1608)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (360/1)، حديث رقم (468). =

= والحديث قال عنه البوصيري في الزوائد (52/2): «هذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي». وضعفه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه: «إسناده ضعيف لضعف مندل».

(بر) سبق تخريجه.

(تر) أخرجه مسلم في صحيحه (632/2)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، حديث رقم (918).

(ير) سورة الطور، الآية (21).

دعاميص الجنة)(1)، فهذا نص صريح على أن أطفال المسلمين في الجنة، والسقط داخل معهم.

3 - أنه يدخل في عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ذراري المسلمين في الجنة يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم)(2).

4 - وفي رواية: (أطفال المؤمنين في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة، حتى يدفعوهم إلى آبائهم يوم القيامة)(3).

5 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أولاد المسلمين في كهف جبل(4)، تكفلهم سارة وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، حتى إذا كان يوم القيامة دفعوا إلى آبائهم)(5).

6 - أن النووي نقل إجماع من يعتدّ بإجماعه أن من مات من أطفال المسلمين في الجنة.

(□) سبق تخريجه.

(بر) أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - في مسنده (71/14)، رقم (8324)، وابن حبان في صحيحه، رقم (7446)، والحاكم في مستدركه (370/2)، برقم (3399).

والحديث صحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، إلا أن الألباني حسّنه، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد: «إسناده حسن».

(تر) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، برقم (213)، والحاكم في مستدركه، رقم (1418)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (233/2). = وقال

السيوطي في الجامع الصغير برقم (1097): «صحيح». وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (1023).

(ير) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة (271/8)، موقوفًا.

(□) ينظر: شرح النووي على مسلم (183/16).

المبحث الثاني

الزمن المعتبر لثبوت أحكام السقط الخاصة.

من خلال المسائل السابقة تبين لي اختلاف الفقهاء في العمر المعتبر للسقط، لثبوت أحكامه الخاصة في نفسه.

1 - فعند الحنفية لا تثبت أحكامه الخاصة من الصلاة عليه وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين إلا بالاستهلال. وأما تغسيله وتسميته فلا يثبتان له إلا ببلوغه الستة أشهر بأن تتم خلقته وهذا عند أبي يوسف، وأما أبي حنيفة ومحمد وظاهر الرواية فلا بد من الاستهلال. وأما أحكام الآخرة من بعثه وحشره وشفاعته لوالديه إلى غير ذلك فتثبت له ببلوغه الأربعة أشهر بأن يتبين بعض خلقه وهو الزمن الذي تنفخ فيه الروح عندهم.

2 - وعند المالكية: لا تثبت جميع أحكام الدنيا الخاصة به كتغسيله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وتسميته إلى غير ذلك إلا باستهلاله صارخًا، وأما أحكام الآخرة فتثبت عندهم بنفخ الروح فيه، ببلوغه الأربعة أشهر.

3 - وعند الشافعية: لا تثبت له أحكام الدنيا والآخرة إلا بنفخ الروح فيه، ببلوغه أربعة أشهر واستبانة خلقه كله.

4 - وعند الحنابلة: تثبت له أحكام الدنيا الخاصة ببلوغه الأربعة أشهر وهي المدة التي تنفخ فيها الروح عندهم. ما عدا التسمية فتكون باستبانة بعض خلقه.

5 - وعند ابن حزم: لا تثبت له أحكامه الخاصة إلا بنفخ الروح فيه ببلوغه الأربعة أشهر.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن العبرة في هذه الأحكام الخاصة للسقط إنما هي بظهور خلقته. فظهور الخلقة دليل وعلامة نفخ الروح فيه. لا ببلوغه عمرًا معينًا، وذلك للأدلة الآتية:

1 - قول الله تعالى: (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا)(1)، وقوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (8) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ)(2).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن في الآية الأولى أطوار خلق الإنسان، من كونه نطفة أمشاج إلى العلقة، فالمضغة، فالعظام، إلى كسو العظام لحمًا، وقد عطف الله هذه الأطوار بحرف العطف الفاء الدال على الترتيب والتعقيب. وفي الآية الثانية بيّن الله تعالى أنه بعد الخلق بأطواره المتعددة تأتي التسوية بشكل الإنسان الظاهر، ومع التسوية يأتي نفخ الروح حيث عطف النفخ بحرف العطف الواو الذي يفيد الاشتراك والتسوية، إلا أن التسوية متقدمة.

2 -عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا. فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربّك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب أجله. فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب رزقه. فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده. فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص) (3).

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أنه إذا صار عمر النطفة اثنتين وأربعين ليلة، بعد استقرارها في الرحم، بعث الله

(□) سورة المؤمنون، من الآية (14).

(بر) سورة السجدة، الآيتان (8، 9).

(تر) أخرجه مسلم في الموضع السابق، برقم (2645).

ملكًا فصوَّرها الصورة الظاهرة كآدمي ونفخ الله فيها الروح، وشقّ سمعها وبصرها وخلق جلدها ولحمها وعظامها. وجنسها ذكرًا أو أنثى. ثم يكتب الملك رزقها وأجلها.

3 - أنه من خلال تصوير الجنين، بوضع آلة تصوير في رحم حامل ثبت لعلماء الأجنة أن الشكل الآدمي يظهر دفعة واحدة، ولا يظهر بالتدريج، أي أن الجنين يتبين كله بالشكل الآدمي، ويظهر وجهه وسمعه وبصره وجلده وعظمه ولحمه دفعة واحدة، إلا أنه إذا سقط في أول ظهور خَلقه فهو بالحجم الصغير، فيكون في حجم الإبهام(1).

4 - أن الله لا يكلفنا بشيء لا نستطيعه، فمعرفة عمر السقط صعب، لأنه قد يموت في بطن أمه مدة قبل سقوطه، وأما ظهور خلقته فدليل قوي على نفخ الروح فيه.

(□) ينظر: الحمل ص (92، 93، 100).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله حمداً يليق بكماله وجلاله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، وقد توصلت - ولله الحمد - إلى النتائج الآتية:

(1) أن السقط هو حمل المرأة إذا سقط قبل تمام الستة أشهر.

(2) أن السقط إذا لم تظهر خلقته فلا شيء له من الأحكام الخاصة بالسقط، فلا يغسّل ولا يكفّن ولا يدفن في المقابر ولا يصلّى عليه ولا يسمّى ولا يُعقّ عنه ولا يرث ولا يورث ولا يحجب. وكذلك في أحكام الآخرة فلا يبعث ولا يحشر؛ لأنه إما قطعة دم، أو لحم لم تنفخ الروح فيه. وأما أجر الوالدين فإنه ثابت إن صبرا على ما أصيبا به من سقط الحمل.

(3) أن السقط إذا نفخت فيه الروح، بظهور خَلقه وجب تغسيله.

(4) أن السقط إذا نفخت فيه الروح، بظهور خلقه وجب تكفينه، ودفنه والصلاة عليه.

(5) لابد من تسمية السقط إذا نفخت فيه الروح، بظهور خلقه لينادى باسمه في يوم القيامة.

(6) أن السقط وإن نفخت فيه الروح فلا يرث، ولا يورث، ولا يحجب؛ لأن مسائل الإرث يجب فيها استهلال الولد. والسقط ينزل ميتا، وهذا هو الغالب، أو حيا إلا أن لا يعيش لعدم بلوغه الستة أشهر.

(7) أن السقط لا يعق عنه وإن نفخت فيه الروح وظهرت خلقته؛ لأن العقيقة للمولود المنفصل حيا.

(8) أن السقط إذا نفخت فيه الروح، بظهور خلقته، فإنه يبعث في يوم القيامة ويحشر.

(9) أن السقط إذا نفخت فيه الروح، بظهور خلقته شفع لوالديه، وأخذ بهما إلى الجنة، وفي مرحلة البرزخ هو في كفالة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وزوجه سارة يرعيانه ويردّانه إلى والديه.

(10) أن نفخ الروح علامته ظهور الخلقة لا بلوغ السقط عمراً معيناً.

(11) أن السقط لا يستبين خلقه شيئاً فشيئاً كما يقول الجمهور بل يستبين خلقه دفعة واحدة، حيث ينزل الملك. إلا أنه بحجم الإبهام عند تبين خلقته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

(1) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تقديم: أ. د. أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

(2) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

(3) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده - مصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ – 1985م.

(5) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا، المشهور بالبكري الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

(6) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت.

(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م..

(8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.

(10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.

(11) البناية شرح الهداية، بأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

(12) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي خير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

(13) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلية - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م.

(14) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، لأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني، تحقيق: سيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.

(15) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.

(16) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ.

(17) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي محمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.

(18) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ - 1983م.

(19) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، ضبط أحاديثه وعل عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى الباباي الحلبي - مصر، تصوير: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1388هـ - 1968م.

(20) تقريب التهذيب، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى: 1406هـ - 1986م.

(21) الجامع الصغير، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (كتاب إلكتروني).

(22) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(23) حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت.

(24) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

(25) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.

(26) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

(27) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال

الفارقيّ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الأرقم - عمان، الطبعة الأولى، 1980م.

(28) الحمل أسبوعا بعد أسبوع، للدكتور غلايد كورتيس، ترجمة، وتحقيق: مركز التعريب والبر مجة، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 1999م.

(29) خلاصة البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.

(30) الدرّ الثمين في أسماء المصنفين، لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين، ومحمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

(31) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.

(32) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(33) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.

(34) سنن ابن ماجه، لأبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، بدون طبعة، 1372هـ – 1952م.

(35) سنن أبو داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

(36) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، بدون طبعة، 1998م.

(37) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.

(38) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

(39) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

(40) شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

(41) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، يليه حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(42) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ - 1428هـ.

(43) شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

(44) صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ 1988م.

(45) صحيح الجامع الصغير وزيادته، لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(46) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(47) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(48) طرح التثريب في شرح التقريب، لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(49) طفلك من الحمل إلى الولادة، لسبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 2007م.

(50) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(51) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بدون طبعة بدون تاريخ.

(52) الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، ويليه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

(53) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.

(54) القوانين الفقهية، لأبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، بدون ناشر، بدون طبعة،

بدون تاريخ.

(55) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

(56) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، 1402هـ.

(57) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، 1994م.

(58) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

(59) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

(60) المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.

(61) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.

(62) المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(63) المحلى بالآثار، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(64) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة لأولى، 1424هـ - 2004م.

(65) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

(66) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية - الهند، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(67) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية - مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

(68) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.

(69) مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ، 1404هـ - 1984م.

(70) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

(71) المسند للشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1410هـ.

(72) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

(73) مصنف ابن أبي شيبة، (المصنف في الأحاديث والآثار)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ، 1409هـ.

(74) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

(75) معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ - 1932م.

(76) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن طير اللخمي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(77) المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ.

(78) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(79) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

(80) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.

(81) المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبو محمد بن حميد بن نصر الكَسّي، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م.

(82) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409هـ - 1989م.

(83) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(84) النتف في الفتاوى، لأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.

(85) النجم الوهاج شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

(86) النفقة على العيال، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم - الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.

(87) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1404هـ - 1984م.

(88) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

(89) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

(90) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

(91) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

* * *